

Distr.
LIMITED

A/C.2/51/L.2
17 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية
البيئة البحرية من الأنشطة البرية

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، في قراره ١/١٩٩٦ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، باعتماد مشروع قرار بعنوان "الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية". ويرد أدناه نص مشروع القرار.

الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية
البيئة البحرية من الأنشطة البرية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبوجه خاص الفصول ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

"وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

"وقد نظرت في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٣) وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٤)، علاوة على مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة للجنة التنمية المستدامة،

١ - تؤيد إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة للأجزاء من برنامج العمل العالمي التي تتصل بولايتها ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة أن تتخذ الدول هذه الإجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - تؤكد كذلك الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، على نحو ما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون

(٣) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولهذا الغرض تدعو الجهات المانحة الثنائية، والمؤسسات والآليات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الانمائية والمالية المختصة إلى القيام بما يلي:

"(أ) كفالة أن تولي برامجها الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

"(ب) المساعدة في بناء القدرات في مجال إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وفي تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

"(ج) تحسين التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم؛

"٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءات وتعزيزها لتسهيل ودعم التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي؛

"٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

"(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور ذو الصلة لوحدة برنامج البحار الاقليمية والمياه العذبة التابعة له؛

"(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم بأعمال الأمانة لبرنامج العمل العالمي؛

"(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

"٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ اجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، وذلك في حدود موارده المتاحة وبلاستعانة بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

"(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

"(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

"(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن تطوير العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية؛

"٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع هذه المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمات و/أو البرامج ذات الصلة ولكنها لم ترتب حسب الأولوية:

"(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية؛

"(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

"(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

"(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

"(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والقمامة - المنظمة البحرية الدولية؛

"(ز) التغييرات العمرانية، بما في ذلك تغيير الموائيل وتدمير المناطق محط الاهتمام - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

"١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات معينة لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه."

— — — — —